

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٢ من ربيع الآخر ١٤٣٠ هـ الموافق ٧ من أبريل ٢٠٠٩ م برئاسة السيد المستشار / راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد و فيصل عبد العزيز المرشد و راشد يعقوب الشراح و صالح مبارك الحريري و حضور السيد / عبد العزيز وليد الدرويش أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في القضية المحالة من دائرة الجنح المستأنفة بالمحكمة الكلية رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٠٨
جنح مستأنفة (١٤/٢٠٠٧) الروضة :

المرفوعة من : دلال ياسر اللقمان .
ضد : الادعاء العام .

المقيدة بسجل المحكمة الدستورية برقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٨ " دستوري " .

الواقع

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من حكم الإحالـة وسائر الأوراق - أن الادعاء العام أقام الدعوى الجزائية رقم (٢٣٣٧) لسنة ٢٠٠٧ جنح ضد (الطاعنة) بأن أسند إليها أنها بتاريخ ٢٠٠٧/١٧/١٧ بدائرة مخفر شرطة الروضة : ١ - أهانت بالقول المجنى عليها (. . .) المكلفة بخدمة عامة (كاتبة بمستوصف الروضة) ووجهت إليها الألفاظ المبنية بالمحضر أثناء تأدية وظيفتها وبسببها وذلك على النحو المبين بالتحقيقـات . ٢ - سبت المجنى عليها سالفـة الذكر بأن وجهـت إليها الألفاظ المبنـية بالمحـضر في مكان

عام وعلى مرأى ومسمع من الغير وعلى نحو يخدش شرفها واعتبارها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات. وطلب الادعاء العام عقابها وفقاً لنص المادة (١٣٤) و(٢١٠) من قانون الجزاء .

وأثناء نظر القضية أمام محكمة الجناح قامت المجنى عليها بالادعاء مدنياً قبل المتهمة بمبلغ (٥٠٠١) د.ك على سبيل التعويض المؤقت ، وبجلسة ٢٠٠٨/٢/١٧ حكمت المحكمة حضورياً بتغريم المتهمة عشرين ديناراً عن كل تهمة من التهم المسندة إليها ، وبإحاله الدعوى المدنيه إلى الدائرة المدنية المختصة لنظرها، استأنفت المتهمة هذا الحكم بالاستئناف رقم (٢١٤٨) لسنة ٢٠٠٨ جنح مستأنفة (٢٠٠٧/١٤) الروضة ، وأثناء نظر الاستئناف أمام المحكمة قدم المحامي الحاضر عن المستأنفة مذكرة دفع فيها بعزم دستورية المادة (٥) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية فيما تضمنته من النص على أن الحكم الصادر في جنحة بالغرامة التي لا تجاوز أربعين ديناراً لا يجوز استئنافه من المحكوم عليه ويجوز استئنافه من المدعي، وذلك تأسيساً على مخالفة هذا النص لأحكام المادتين (٢٩) و(٦٦) من الدستور.

وبجلسة ٢٠٠٨/٦/٨ قضت المحكمة بوقف الفصل في الاستئناف ، وإحاله الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية النص الطعن لما يحيط به من شبهة عدم الدستورية لإخلاله بمبدأ العدالة والمساواة وبالضمانات الأساسية لحق التقاضي التي كفلها الدستور .

هذا وقد ورد ملف الدعوى إلى إدارة كتاب هذه المحكمة ، وتم قيدها بسجلها برقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٨ "دستوري" ، وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك ، وأودعت (الطاعنة) مذكرة طلب في خاتمها الحكم بعدم دستورية المادة (٥) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، وذلك فيما تضمنته تلك المادة من حرمان المحكوم بإدانته في جنحة من استئناف الحكم إذا كانت العقوبة المقضي بها لا تجاوز أربعين ديناراً ، حال أن هذا

الاستئناف جائز من المدعى ، كما أودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة ب الدفاع الحكومية طلبت في ختامها الحكم برفض الدعوى .

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن إجراءات الإحالة إلى هذه المحكمة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً .

وحيث إن المادة (٥) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية تنص على أن " الحكم الصادر في جنحة بالغرامة التي لا تجاوز أربعين ديناراً لا يجوز استئنافه من المحكوم عليه ويجوز استئنافه من المدعى . والحكم الصادر في جنحة بالبراءة يجوز استئنافه من المدعى .

وما عدا ذلك من الأحكام الصادرة في الجناح تكون قابلة للاستئناف من المحكوم عليه ومن المدعى " .

وحيث إن مبني النعي على هذا النص - حسبما يبين من حكم الإحالة - أنه أقام تفرقة بين أطراف الخصومة أمام القضاء بالنسبة للمدعى والمتهم ، إذ قصر الحق في استئناف الحكم الصادر في جنحة بإدانة المتهم المحكوم عليه بعقوبة الغرامة التي لا تجاوز أربعين ديناراً على المدعى ، وصدر حق المتهم المحكوم عليه بتلك العقوبة في استئناف ذلك الحكم ، متخدًا - هذا النص - من مقدار الغرامة الذي قضى بها الحكم في هذه الحالة قاعدة لنهائيته في حق من صدر ضده ، يستند به مرحلة التقاضي التي صدر فيها بالنظر إلى ضآللة الغرامة المحكوم بها ، وأنشأ بهذه التفرقة تميزاً بين أطراف

الخصومة في إتاحة استئناف الحكم للمدعي لا يحظى بها المتهم الصادر ضده الحكم على نحو يجافي مبدأ المساواة الذي كفله الدستور في المادة (٢٩) منه ، كما أقام النص الطعين بمبرر هذه المفارقة مانعاً قانونياً يحول في حد ذاته بين المحكوم عليه بهذه العقوبة وبين التقاضي على درجتين الذي أفسح مجاله للمدعي ، مسقطاً في المقابل عن المتهم حقه في الدفاع ونفي الاتهام المنسوب إليه ومراجعة الحكم الصادر ضده أمام محكمة موضوعية أعلى حتى تتاح له فرصة تبرئة ساحتة من هذا الاتهام ، وحرمه طبقاً لذلك من المحاكمة المنصفة من خلال اختصارها واختزال إجراءاتها على نحو يفقدها ضماناتها وهو ما يشكل إهاراً لحق النفاذ إلى القضاء والإخلال بحق الدفاع ومبررات العدل والإنصاف بالمخالفة لحكم المادة (١٦٦) من الدستور .

وحيث إن هذا النعي - في أساسه - سديد ، ذلك أن من مقتضيات حق التقاضي اللازم واللصيقة به حق الدفاع ، وهذا الحق لا تقوم له قائمة إلا بتوفير المساواة الحقة بين أطراف الخصومة ، ومن ألزم وسائل تحقيق هذه المساواة أن تكون للخصومة ذاتها قواعد موحدة سواء في مجال التداعي بشأنها أو وسائل الدفاع أو الطعن في الأحكام الصادرة فصلاً فيها ، والحال أن القواعد الموضوعية والإجرائية التي يقررها المشرع في المجال الجزائي وإن كان تبانيها أمراً متصوراً بالنظر إلى تغير وقائعها والمراكم التي تواجهها والأشخاص المخاطبين بها ، إلا أن دستورية هذه القواعد تفترض في المقام الأول ألا يقيم المشرع بينهم تمييزاً في نطاق القواعد الإجرائية التي تحكم الخصومة عينها ، ولا في طرق الطعن التي تنتظمها ، وألا تحول هذه الفوارق بينها دون تساويهم في الاتفاع بضماناتهم ، وبخاصة ما يتصل منها بحق الدفاع ، كما أنه من المقرر أيضاً أنه وإن كان النص على عدم جواز الطعن في بعض الأحكام القضائية وقصر التقاضي بالنسبة لما فصلت فيه على درجة واحدة من الأمور التي تدخل في إطار السلطة التقديرية للمشرع وبالقدر وفي الحدود التي تقتضيها مصلحة عامة لها اعتبارها ، إلا أن المشرع إذا اختار التقاضي على درجتين فإنه لا يجوز أن يقتصره على طرف في الخصومة ذاتها دون الطرف

الآخر فيها، وهو الأمر الذي يستتبع معه القول بأن الخصومة القضائية لا تبلغ نهايتها إلا بعد استغراقها لمرحلتها بالفصل استثنائياً فيها ، وبما يقتضي بالضرورة أن يكون حق الدفاع منسحباً إليهما معاً ، فلا يكون لموجبات العدل والإنصاف من قوام إذا انغلق طريق إداهما ، لا سيما إذا كانت تلك الأحكام أحکاماً جزائية تقارنها مخاطر تتعاظم وطأتها لاتصالها بحقوق الأفراد وحرياتهم ، وهي أبعد أثراً لمساسها بحقوقهم المادية والأدبية ، وبالتالي لا يجوز إسباغ الشرعية الدستورية على نص تشريعي لا تتنافى معه وسائل الدفاع التي أتاحتها للمدعي والمتهم في الدعوى الجزائية فلا تتعادل أسلحتهم بشأنها إثباتاً ونفياً ، وهو ما حرص الدستور على توكيده بالنص في المادة (٣٤) منه على أن المتهم براء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع .

لما كان ذلك ، وكان النص المطعون فيه في مجال حظره استثناف الحكم الصادر في جنحة بالغرامة التي لا تجاوز أربعين ديناً من جانب المتهم المحكوم عليه ، وإفساح مجال هذا الاستثناف للمدعي قد مايز بين أطراف الخصومة بما من شأنه الإخلال بمبدأ المساواة في مجال حق التقاضي ، والإخلال بضمانة الدفاع التي لا ينفصل حق التقاضي عنها في إطار من المحاكمة العادلة ، فإنه يكون مخالفًا لأحكام المواد (٢٩) و(٦٦) و(٣٤) من الدستور ، ويتعين من ثم القضاء بعدم دستوريته فيما تضمنه في هذا الصدد .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بعدم دستورية المادة (٥) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية فيما تضمنته من النص على أن " الحكم الصادر في جنحة بالغرامة التي لا تجاوز أربعين ديناً لا يجوز استثنافه من المحكوم عليه ويجوز استثنافه من المدعي " .

رئيس المحكمة



أمين سر الجلسة



P